

اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)

[681] [718 - محمد بن مسعود، قال: حدثني جعفر بن أحمد بن أيوب، قال حدثني العمركي، قال: حدثني أحمد بن شيبه، عن يحيى بن المثنى، عن علي بن الحسن بن رباط، عن حريز، قال: دخلت على أبي حنيفة وعنده كتب كادت تحول فيما بيننا وبينه، فقال لي: هذه الكتب كلها في الطلاق وأنتم ! وأقبل يقلب بيده. قال، قلت: نحن نجمع هذا كله في حرف، قال: وما هو ؟ قال قلت: قوله تعالى: " يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة " (1)، فقال لي: فأنت لاتعلم شيئا الا برواية ؟ قلت: أجل. فقال لي ما تقول في مكاتب مكاتب مكاتب ألف درهم فأدى تسعمائة وتسعة وتسعين درهما، ثم أحدث يعني الزنا، كيف نحده ؟ فقلت: عندي بعينها حديث حدثني محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: أن عليا عليه السلام كان يضرب بالسوط وبثلثه وبنصفه وبيعضه بقدر أدائه، فقال لي: مالي أسألك عن مسألة لا يكون فيها شيء، فما تقول في جمل أخرج من البحر ؟ فقلت: انشاء الله فليكن جملاوان شاء فليكن بقرة، ان كانت عليه فلوس أكلناه، والا فلا. 719 - حمدويه و ابراهيم، قالوا: حدثنا محمد بن عيسى، عن يونس، قال قلت لحريز يوما: يا أبا عبد الله كم يجزيك أن تمسح على شعر رأسك في وضوء الصلاة قال: بقدر ثلاث أصابع، وأوماً بالسبابة والوسطى والثالثة، وزعم حريز أن ذاك برواية، وكان يونس يذكر عنه فقها كثيرا. حريز بن عبد الله الأزدي عربي كوفي، انتقل الى سجستان فقتل بها رحمه الله.]

_____ (1) سورة الطلاق: 1 (*)
